حقـوق الفـنان على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

أ/ أحمد بوراوي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر - باتنة

ملخص:

يعتبر فنانوا الأداء حلقة وصل فعالة في صناعة الثروة الثقافية وتنمية الإبداع الوطني.

لذا اهتم المشرع بهذه الفئة ومنحهم مجموعة امتيازات ذات طابع أدبي وطابع مالي، بالنظر إلى ما يؤدونه من مصنفات أدبية ومسرحية أو موسيقية.

ونتيجة للتطورات الحديثة في وسائل الاتصال أصبح من السهل نسخ الأداء أو التسجيل والبرنامج الخاص بحقوق الفنانين، الأمر الذي تطلب تدخل المشرع الجزائري لمنع وقوع قرصنة على هذه المصنفات بحيث يسمح باستغلال أمثل لحقوقهم المادية والمعنوية، وعند وجود خرق يتدخل القضاء لوضع حد للاعتداءات التي تقع على هذه الحقوق.

Abstract :

Performance artists are considered as an effective link in creating the Cultural Revolution and developing the national creativity.

This is why the legislator was interested in this category and granted them literal and financial privileges, regarding to their achievements in literal, theater and musical works.

Due the development in communication means, it is easy to copy the performance or records and programs related to artist's rights, which required the intervention of the Algerian legislator to prevent the piracy on these works, so they can well use their financial and moral rights.

The justice will intervene to put an end to the attacks on these rights in case of a breach.

مقدمـة

الفنـان هـو كـل شـخص تكون مهمتـه إمـا أن يبـدع وينـتج عمـلا فنيـا، أو يقـوم ويقـدم عملا موجودا ، وهو يشـمل عـدة أصنـاف، فقـد يكون ممـثلا لفـيلم، أو لمسـرحية أو مسلسـل

وقد يكون مغنيا أو ملحنا لأغاني أو راقصا أو كاتب لسيناريو فيلم أو مسلسل وقد يكون عازفا موسيقيا[1].

- وتناول المشرع الجزائري أصحاب الحقوق المجاورة بالقانون 17/03 السالف الذكر في الباب الثاني منه، في المواد من 107 إلى 129، وحسب المادة 107 " يعتبر فنانا مؤديا لأعمال فنية: الممثل، والمغني، والموسيقي، والراقص وكل شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار المصنفات الفكرية ومصنفات التراث الثقافي التقليدي " .

- ويتضح مما سبق وأن عبارة " فنان " تعني " الشخص الذي يشارك في التنفيذ الجماعي لمصنفات موسيقية داخل أجواق "، كما أن عبارة " فنان ممثل " تخص الموسيقيين الذين يتدخلون بطريقة فردية مثل: قائد الجوق وتخص أيضا الفنانين المؤدين أي العاديين [2].

-وبالرجوع إلى القانون الجزائري فانه لم يعرف الحقوق المجاورة، وإنما حدد حقوق هذه الفئة، وتعرف الحقوق المجاورة بأنها " تلك الحقوق التي تثبت لأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ، وسميت حقوقهم مجاورة على أساس أنها تجاور حق المؤلف، فنشاط أصحاب الحقوق المجاورة مجاور وملاصق لحق المؤلف ومن هنا جاءت التسمية: الحقوق المجاورة لحق المؤلف [3].

- ومن خلال حصر فئة فنان الأداء بالمادة: 108 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتضح وأن المشرع يؤكد على الحماية المستقلة لهذه الفئة عن حماية حق المؤلف لأن الحماية لم تعد مرتبطة بوجود مصنف محمي طبقا لقواعد حق المؤلف، بل تتقرر حتى ولو انصب الأداء المحمي على التراث الثقافي التقليدي الذي يكون قد آل إلى الملك العام، أو أن أداؤه مشروع كما هو الحال بالنسبة للفلكلور الشعبي [4].

– أما على مستوى الحماية الدولية، فان اتفاقية روما لسنة 1961 تعتبر الأولى بشأن حماية الحقوق المجاورة، وتلتها بعد ذلك اتفاقية جنيف سنة 1971، وتوجد العديد من المنظمات الدولية المهتمة بالحقوق المجاورة، وأهمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)[5].

-أمـا علـى الصـعيد الـوطني، فيعتـبر الـديوان الـوطني لحقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة الهيئـة الرسميـة الـتي تسـهر علـى المصـالح المعنويـة والماديـة للمـؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنهم [6].

-والتوجـه الجديـد للتشـريعات المعاصـرة لحمايـة حقـوق الفنـان تؤكـد علـى مبـدأ " الحماية الجزائية " واعتبار كل اعتداء يقع على هذه الحقوق" جنحة تقليد " مـن يقـوم باستنسـاخ مصـنف أو أداء بـأي أسـلوب مـن الأسـاليب في شـكل نسـخ مقلـدة أو اسـتيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، أو بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء... الخ [7].

-هذا فان الـدعوى المدنيـة المسـتقلة تعـد صـورة مـن صـور حمايـة حقـوق الفنـان الـتي يباشرها لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء وتكون من اختصاص القضاء المدني [8].

-إن الانشـغالات المشـروعة الـتي يطرحهـا الفنـان عـن وضـعيته الاجتماعيـة والماديـة، جعلـتني اختـار هـذا الموضـوع، ومـا يـتم مـن قرصـنة للأعمـال الفنيـة لهاتـه الفئـة دون ترخيص منهم عن طريق النسخ وما ينتج عن ذلـك مـن هدر لحقـوقهم الماليـة، والسـطو الذي يطال مصنفاتهم الفنية وعلى الخصوص في مجال: الغناء والموسيقى.

-والإشكالية الـتي يعالجهـا هـذا المقـال هـي: كيفيـة مواجهـة الاعتـداءات الواقعـة علـى حقوق الفنان وما مضمون هذه الحقوق ؟

-وللإجابة على هذه الإشكالية فان هذا المقال قسم إلى مطلبين أساسيين وهما:

المطلب الأول: الحقوق المعنوية والمادية الممنوحة للفنان.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية للفنان.

الفرع الثاني: الحقوق المادية للفنان.

المطلب الثاني: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الحقوق.

الفرع الأول: دوره في تحصيل الحقوق المترتبة على أداء الفنان.

الفرع الثاني: دوره في معاينة المخالفات المرتكبة والتمثيل أمام الجهات القضائية.

المطلب الأول :الحقوق المعنوية والمادية الممنوحة للفنان

إذا حاولنا التعرف على الحقوق الممنوحة للفنان، فيجب البحث عـن السـند القـانوني الذي تسند إليه هذه الحقوق، وهي النصوص الواردة في قانون حقوق المؤلف والحقوق

المجاورة والتي تعترف لهم بحق الحصول على مقابل مالي نظير إنتاجهم، وحق الدفاع في نسبة الأداء إليهم، ومنع أي تغيير أو تشويه أو تحريف يمس أدائهم الفني. وتتميز هذه الحقوق بخصائص مشتركة هي:

- أنها حقوق ذات طابع شخصي ومالي.
- أنها محل حماية مدنية وجزائية (مزدوجة الحماية).
- أنها حقوق تمنح للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.
- أن الحماية تنصب على حقوق الفنان للأداء المحسوس والملموس المثبت على دعائم مادية
- أن الحماية مكرسة بموجب قوانين وطنية واتفاقيات دولية.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية للفنان

يتمتع فنانو الأداء بحقوق أدبية، غير معترف بها للفئتين الأخريين من أصحاب الحقوق المجاورة، أي لمنتجي التسجيلات الصوتية، والمنظمات الإذاعية، وأن حرمان هاتين الفئتين يرجع إلى الطبيعة التقنية والصناعية التي تتسم بها نشاطاتهم.

ولقد نصت المادة 112 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: " يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية له، الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار، وكذلك صفته، إلا إذا كانت طريقة استعماله لا تسمح له بذلك " -وله الحق في أن يشترط احترام أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو فساد من شأنه أن يسئ إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه "

والحقوق المعنوية هي مجموعة من الحقوق تثبت للمؤلف المبدع، وتنطوي على بعض الامتيازات التي تمكن المؤلف من الدفاع عن مصنفه [9]، ولو نظرنا إلى سلطات الحق الأدبي لفناني الأداء سنجد ها تشترك مع بعض سلطات حقوق الشخصية كالحق في احترام الاسم والصفة، وهذه الحقوق يتمتع بها كل شخص طبيعي سواء كان مؤلفا أو فنانا أو فردا عاديا [10].

وعلى أي حال فقد ثار جدال حول مدى تمتع فناني الأداء بالحقوق الأدبية التي تقررت لصالح المؤلف فقط [11] ، ولكن وبعد إسهامات القضاء الفرنسي في فض هذا

الجـدال أصـبح لفنـاني الأداء الحقـوق المعنويـة الـتي يتمتـع بهـا المؤلـف، مـع بعـض الاختلاف والذي مجاله الدراسات الأكاديمية المتخصصة.

وعلى العموم يمكن إجمال الحقوق المعنوية للفنان في مايلـــي:

1 -الحق في نسبة المصنف اليه (الحق في الأبوة):

أول الحقـوق المعنويـة الـتي يتمتـع بهـا الفنـان هـو الحـق في ذكـر اسمـه العـائلي أو المستعـــار على جميع المصنفات التي يقوم بأدائها، وله أن يستعمل اسم شهرته وصفته بشرط ألا يكون ذلك مخالفا للقانون أو النظام العام أو الأخلاق الحسنة.

وعلى أساس ذلك فله الحق في أن ينسب إليه الأداء وأن يكتب اسمه على كل نسخ المصـنف الـذي ينشـره بنفسـه أو بواسـطة غـيره، حتـى يتسـنى للجمهـور معرفتـه بصورة واضحة.

وقد وفق المشرع الجزائري في المادة 112 من الأمر 05/03، حين نص على حق الأبوة مستقلا عن حق احترام وسلامة المصنف. كما أجاز القانون للفنان أن يستعمل اسمه العـائلي أو اسـم مسـتعار أو يلجـأ إلى اسـم مجهـول لإخفـاء اسمـه الحقيقـي في نشـر مصنفه، أو استعمال الاسم الفني.

2 -الحق في احترام وسلامة الأداء:

يعتبر احترام وسلامة الأداء عنصرا هاما من عناصر الحق المعنوي، ولذلك اعترف القضـاء الفرنسـي بـه، حيـث قـرر أن كـل تحريـف لـلأداء يشـكل ضـررا يمـس بالشـرف والسمعة الفنية[12]. ويعتبر من قبيل الاعتداء على سلامة الأداء للفنان الحذف والمونتاج اذا تم دون تـرخيص المؤدي، لكـن أداء الفنـان هـو مجـرد نشـاط فـني ولا يشـكل مصـنفا جديدا يتوافر على شرط الأصالة والتفرد، لأن أداؤه يتمثل في جعل المصنف الأصلي (الأدبـي أو الفـني)، مصـنفا سمعيـا أو سمعيـا بصـريا وتتـداخل فيـه عناصـر النشـاط الصناعي من أعمال ومجهودات المنتج والمخرج... الخ.

3 -حق الاعتراض على التعديل والتشويه:

يحق للفنـان أن يعـترض ويوقـف ويـدفع أي اعتـداء بالتشـويه أو التحريـف لأدائـه مـن شأنه المساس بشرفه وسمعته كفنان، ويعتبر من قبيل التحريف والانتهاك قيام المنتج أو مركب الفيلم، بإضافة مشاهد لم تكن موجودة في السيناريو الأصلي.

وعلى أي حال تلعب الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية مصدرا لهذه الحقوق فمثلا في مجال التلفزيون فانه بعد التوقيع على العقد يملك رب العمل أن يعهد للممثل بدور آخر ولا يسري هذا التعديل الا بموافقة الممثل، وعادة مايعطى هذا القبول في ملحق العقد، غير أنه لا يجوز للفنان سحب أدائه من التداول أو منع استغلال المصنف السمعي البصري استنادا إلى حق السحب والندم [13].

وهذا ما جعل المشرع الجزائري لا يمنح هذا الحق لفنان الأداء باعتباره يقوم بعمله في الأساس لتنفيذ مصنفات أدبية أو فنية للمؤلف، من خلال عقد مع شركة أو جهة إنتاج وعادة ما تتضمن هذه العقود تنازل فان الأداء للمنتج عن حقوق الاستغلال المالي [14].

ومما سبق، فان الحقوق المعنوية للفنان لا تسقط بالتقادم وتنتقل للورثة بعد وفاته ليمكنهم من حماية الأداء احتراما لذكرى مورثهم، وهذه الخصائص نص عليها المشرع الجزائري في المادة 3/112 من الأمر رقم 05/03 "الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها، أو غير قابلة للتقادم، ولا يمكن التخلي عنها، وبعد وفاة الفنان المؤدي أو العازف، تمارس هذه الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا الأمر" ويتضح من خلال هذه الفقرة، وأن الحقوق المعنوية تمارس من قبل ورثة فنان الأداء بعد وفاته أو من طرف الوصي، وفي حالة انعدام الورثة والوصي فان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تمارس هذه الحقوق بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق الفنان.

كما أن سحب المصنف من التداول يعني الاصطدام المباشر مع حقوق المؤلف من جهة وكذا مع المنتج الذي يكون قد أنفق أموالا باهظة لترجمة المصنف إلى عمل درامي من تسويقه وتوزيعه وهو ما جعل المشرع الجزائري لا يمنح هذا الحق للفنان، مع إمكانية الاعتراض فقط على التشويه الذي يلحق أداؤه الشخصي المتضمن الدور الذي لعبه فقط، لا كل العمل الفني لأنه ليس مسؤلا عليه أصلا.

أما في التشريع الفرنسي فانه في حالة عدم وجود المؤلف أو ذوي الشأن فان وزير الثقافة هو الذي يلجأ إلى القضاء للدفاع عن حقوق المؤلف [15].

الفرع الثاني: الحقوق المالية للفنان:

إن أداء الفنان يتمثل في جعل مصنف المؤلف يتحول إلى حقيقة حية، وهو وسيط بين المبدع والجمهور، لأنه ينقل فكرا سبق أن تم التعبير عنه بصورة كاملة ومحددة بواسطة مؤلف المصنف، ووجود فنان الأداء ضروري لكي يثير لدى الجمهور، شعورا جماليا مناسبا يمكن الجمهور من التمتع به ولهذا فهو يطوع المصنف الأصلي ويدب فيه الحياة – مثل تحويل القصة الأدبية إلى فيلم سينمائي – لذلك فهو يستحق مقابل هذا الأداء.

ينص القانون الجزائري الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المواد (105، 110، 111) على أنه " يتمتع فنانوها الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

أ -توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو لنسخ منه.

ب -منع أي استغلال لأدائهم، بأي طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد استغلالا محظورا بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة، أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور.

ج -تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري، مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.

د -الإتاحة العلنية لأداء مسجل غير الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان أو مكان.

ونص المشرع الفرنسي على هذه الحقوق المالية لفنان الأداء في المادة 3/ 212 lمن تقنين الملكية الفكرية الفرنسي [16] ويمكن التوسع في تحليل مضمون هذه الحقوق الى:

أولا / الحق في الإذن أو المنح:

يصدر الإذن من فنان الأداء قبل أي استغلال لأدائه، ويعرف الإذن بأنه الالتزام المفروض على كل من يريد استخدام الأداء أو التمثيل بالحصول على الإذن المكتوب، بذلك من فنان الأداء من أجل تثبيت أو نسخ أو إتاحة الأداء للجمهور [17].

وقد قيد المشرع الجزائري نسخ أو استغلال أداء فنان بوجوب الحصول على إذن كتابي مسبق من الفنان.. ولا يكفي رضاه بل يجب أن يكون الرضا مكتوبا [18] ويجب أن تكون عبارات هذا الإذن واضحة، محددة بدقة لكافة الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الاستغلال.

ثانيا / الحق في توصيل الأداء إلى الجمهور:

يتمتع الفنان بالحق في توصيل الأداء إلى الجمهور، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 109 بقوله " يتمتع فنانونا الأداء ب: توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلانية المباشرة وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت.. "

والواقع أن ظهور مصطلح الحق في الإتاحة كان نتيجة منطقية لتزايد انتشار وسائل الاتصال الحديثة وشبكات المعلومات التي غيرت الشكل ووسيلة الأداء أو التمثيل أو المصنف أيضا للجمهور، فقد ترتب على هذا التطور الفائق في ميدان الاتصالات، أن أصبح من الممكن إتاحة نسخة واحدة من الأداء من المصنف أو الأداء أو التمثيل لكي يتمتع ملايين المشاهدين أو المستمعين [19] المشاهدة أو الاستماع في وقت واحد من خلال أحد المواقع على شبكة الانترنت.

ومن المخاطر التي تهدد حقوق الفنان هي القرصنة بمفهومها الحديث والتي تعني تقليد ونسخ برنامج أو مصنف وإذاعته وإعادة نسخة بدون اذن من الفنان، وكثيرا ما يعترض هذا الشكل من الاعتداء الفنان يرتبط حقوقهم بمصنفات تثبت في دعامات كشرائط الفيديو واسطوانات cd.

ويرى الدكتور محمد محبوبي أستاذ بكلية الحقوق السويسي والبيضاء بالمغرب أن السلعة المقرصنة أو المقلدة تبدوا من حيث الشكل والمظهر الخارجي مثل السلعة الأصلية، مستفيدة من جميع النجاحات والرواج الذي حققه المنتج الأصلي، وتحرم الفنان من جني ثمار العائدات المستحقة من فنه وإبداعه، لأن البائع المقرصن لا يدفع أي مصاريف أو رسوم مستحقة للفنان [20].

ولمنع كل أشكال التقليد والقرصنة يمكن اللجوء لوسائل فنية، أو عن طريق التوقيع الرقمي " la signature digitale " أو ضرورة إدخال شفرة معينة أو ما يسمى

بكلمة المرور أو السر " mot pass " أو اللجوء إلى التشفير " la cryptographie " ومن ثمة لا يمكن استخدام المصنف أو الأداء من يمتلك الجهاز أو الكارت الخاصة بحل الشفرة [21].

ثالثا / الحق في التأجير أو الإعارة:

يتمثل تأجير الأداء الأصلي أو النسخ، الحق في إعارة الأداء إلى الجمهور والانتفاع به بالأسلوب الذي يتفق مع طبيعة الأداء أو التمثيل ونوعه ثم أعادة النسخ المعارة أو المؤجرة، بعد انتهاء المدة المتفق عليها لقاء مقابل مادي محدد.

وتجدر الإشارة إلى أنه وان اعترف المشرع لفنان الأداء بالحق في تأجير أو إعارة المصنف الا أنه في مجال تأجير نسخ السمعي البصري أو إعارتها، فانه يمكن للمنتج وحده فقط ممارسة هذا الحق، لأنها بيده هذه الحقوق وذلك من خلال قرينة التنازل التي تسري في حق المؤلف وفنان الأداء المشاركين في انجاز هذا المصنف، وهو ما أشارت اليه المادة 78 / 3 من الأمر رقم 03 /05.

وبالرجوع إلى أحكام التوجيه الأوروبي رقم 92 / 100 وما تضمنته المادة 2 / 5 والمادة 132 فقرة 24 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، ويبرر ذلك أن السماح للفنان بالرقابة على تداول واستخدام النسخ الخاصة بالأداء أو التمثيل قد يعوق حق الملكية الذي يتمتع به المنتج على تلك النسخ [22].

أما عن القيود التي تحد من الحقوق المالية فهي تتعلق بالاستعمال الحر لغير المجالات التجارية، والنسخة خاصة [23]. في إطار عائلي أو طلابي وهي الحالات المنصوص عليها بمقتضى المواد 120 من الأمر رقم 03 / 05 والمتعلقتان بالاستنادات وحدود الحقوق المجاورة.

المبحث الثاني: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية حقوق الفنان

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الهيئة الرسمية التي تمثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، وقد نظم المشرع الجزائري مهام ومجالات تدخله في عدة مواد في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وعددها 37 مادة ويمثل

التسيير الجماعي للمؤلفين، ومن مهامه أيضا الدفاع عن المصالح المادية للفنان وتقوم بتحصيل هذه الحقوق وتوزيعها واقتسامها [24].

ولما يعذر على الفنان أن يعرف أين ومتى وكيف تستخدم مصنفاته والأغاني نفسها التي تذاع في فرنسا ولندن وتونس ومصر وفي جميع أنحاء العالم، لأن الفن لا يعرف الحدود، فمن المستحيل من الوجهة العملية أن يتصلوا مستغلو هذه المصنفات بجميع المؤلفين اتصالا مباشرا للحصول على الإذن اللازم لاستخدامها، والتوصل إلى اتفاق حول الأسعار وغيرها من الشروط مما تحتم متابعة ذلك إلى إدارة جماعية فعالة للحقوق التي يقررها القانون للفنان وهي الخيار الأمثل الاعتداءات والصعوبات التي تنشأ في هذا الشأن.

واهتم التشريع الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بهذه الهيئة اذ نص في المادة 130 على مايلي: " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها، والقيام بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة في الملك العام، وفقا لأحكام هذا الأمر ".

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في: 2005/09/21 متضمنا القانون الأساسي للديوان وتنظيمه وتسيره، أصبح الديوان مكلف بحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

الفرع الأول: دوره في تحصيل الحقوق المترتبة على أداء الفنان

يضمن الديوان بالنسبة لفناني الأداء المنظمين إليه بموجب حوالة هذه الحقوق، أن يبادر بتحصيلها لفائدتهم، مع أنه يشترط في هذه الحالة إبلاغ الديوان لأي عملية أداء يقوم بها الفنان أو إتاحة للجمهور حتى يتمكن هذا الأخير من تسيير هذه المصالح المادية، ومنح التراخيص الواجبة لاستغلال المصنف والاتفاق على المقابل المناسب وكيفية تحصيله.

هذا فان انضمام فنانوا الأداء للديوان يتيح لهم توفير الخدمات الإدارية والاجتماعية وتمنح لهم التأمينات اللازمة في إطار الضمان الاجتماعي، وتحديد النشاطات الثقافية لفائدتهم.

وفي مجال تحصيل الديون، فقد تناولت المادة: 119 هذا الدور يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن حقوق الفنانين لقاء أدائهم الفني، إما عن طريق المكافأة أو الإتاوات، كما يمكن للديوان أن يتدخل في كل منازعة تتعلق بأتعاب وأجور الفنانين التي لم تسدد لهم سواء كان منظما إلى الديوان أم لا.

ويتم توزيع الأتاوى المقبوضة عن النسخة الخاصة كما يلي: [25]

- 30% للمؤلف والملحن.
- 20 % للفنان المؤدي أو العازف.
- 20 % لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.
- 30% للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية.

أما حساب الإيرادات المتعلقة باستغلال الأداءات التي ينتجها مالك الحقوق، فإما تحسب جزافيا أو بالتناسب مع هذه الإيرادات وتوزع بنسبة 50% للفنان المؤدي أو العازف و50% لمنتج التسجيل السمعي، ويتولى الديوان تحصيلها للفنان متى رغب في إلحاق إدارة حقوقه ومراقبتها لهذا الأخير [26]. ويتولى الديوان تحصيلها أيضا.

وعندما يتولى الفنان إدارة حقوقه منفردا، فانه يتعين عليه التفاوض مع المستخدم حول الشروط التي يخضع لها هذا الترخيص، ويعد الوسيلة التي بمقتضاه يسمح للمستخدم باستغلال المصنف، ويمنح الفنان هذا الإذن، بموجب العقد الذي يحدد الشروط التي يخضع لها استغلال حقوق الفنان.

أما الحالات التي يدير فيها الديوان حقوق الفنان، فان المهام السالفة الذكر(التفاوض مع المستخدم حول الشروط التي يخضع لها استغلال المصنف، وكيفية منح الاذن، والاتفاق على المقابل المالي، بما فيها تحصيل مقابل هذا الاستغلال وتوزيع واقتسام المبالغ المحصلة) يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[27].

وتجدر الإشارة أن للفنان المؤدي الحق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي بصري منشور لأغراض تجارية بشكل مباشر ويتم نقله للجمهور بأية وسيلة من وسائل الاتصال، ويتولى الديوان تحصيل الأتاوى المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة الفنان

المـؤدي، وتحسـب جزافيـا أو تـوزع علـى المسـاهمين في إنتـاج المصـنف السمـعي أو السمعي البصري [28].

وعلـى العمـوم، فـان الـديوان يتـولى أيضـا النظـر في منازعـات اسـتعمال المصـنفات والأداءات الحاصلة بين المؤلفين والفنانين، أو بين الفنانين ومختلف المؤسسات المنشأة لدى الوزير المكلف بالثقافة، والمحددة تشكيلتها بالمرسوم التنفيذي رقم 316/05 المؤرخ في: 2005/09/10، ويرأس هذه الهيئة الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله وتتألف من 07 أعضاء [29] وهم:

- بصفة ممثلي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:
- ممثل عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويعينه مديره العام.
- مؤلف عضو في الديوان ينتجه نظراؤه.
- فنان أداء عضو في الديوان ينتخبه نظراؤه.
- بصفة ممثلي المستعملين:
- ممثل عن المؤسسة العمومية للتلفزيون.
- ممثل عن المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.
- ممثل منتخب عن جمعية منتجي التسجيلات السمعية.
- ويعـين هـؤلاء الأعضـاء بقـرار مـن الـوزير المكلـف بالثقافـة لمـدة 03 سنوات قابلة للتجديد.
- ومـن مهامهـا تلقـي الشـكاوى، تحضـير الملفـات الـتي تعـرض علـى هيئـة المصـالحة، ومتابعة تنفيذ مداولات هيئة المصالحة.

الفرع الثاني: دوره في معاينة المخالفات المرتكبة، والتمثيل أمام الجهات القضائية

فضلا عـن مهـام الشـرطة القضـائية في هـذا المجـال، يتـولى الأعـوان المحلفـون التـابعون للـديوان الـوطني لحقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة، القيـام بمعاينـة المخالفـات المرتكبـة والماسة بحقوق الفنان.

وفي سبيل أداء هذه المهمة يمكن لهم اتخاذ إجراءات المعاينة ومراقبة المصنفات، وحجـز كـل المصـنفات المقلـدة والـتي لم يسـتوفي الشـروط، ويحـررون محاضـر لهـذه المخالفـات

وإحالتهـــا علـــى الجهـــة القضـــائية المختصـــة طبقـــا لأحكـــام المـــادة 145 مـــن الأمر رقم 03 /05.

ومـن المعلـوم أن مصـالح الـديوان مقسـمة إلى مصـالح مركزيـة، مديريـة عامـة لهـا 06 مـديريات هـي: مديريـة اسـتخلاص الحقـوق والرقابـة، مديريـة الأعضـاء، مديريـة المـوارد البشرية والمادية، والمالية والمحاسبة، ومديرية المقاييس والإعلام الآلي.

ولها مصالح محلية تتمثل في ثلاث مديريات إقليمية، وممثلة في 11 وكالة، ويوجد في هـذه المصـالح والمـديريات أعـوان مـؤهلين لضـبط ومعاينـة المخالفـات المرتكبـة علـى المصنفات والأداءات المقلدة، والـتي تكون عـادة أشـرطة غنائيـة أو أي إنتـاج سمعـي بصـري يـتم اسـتغلاله دون موافقـة الفنـان، مـن خـلال استنسـاخه مـن أجـل عرضـه في السـوق بغـرض تجـاري – هـذا وتلعـب الإدارة الجمركيـة [30] دورا حاسمـا في مكافحـة تقليـد المصنفات أداء الفنـان مـن خـلال عمليـات الرقابـة الاعتياديـة الـتي تمارسـها عـبر منافـذ العبور ولها حجز السلع المشبوهة والمقلدة، وكـل مـا يمس بحقـوق الملكيـة الفكريـة، ولهـا إحالة كل مخالف إلى القضاء المختص نتيجة هذه المخالفات المرتكبة، فضلا عن دور بقية المصالح التي أوكل لها القانون مهمة قمع الغش وحماية المستهلك [31].

وتجـدر الاشـارة أن التطـور التكنولـوجي الـذي طـرأ علـى وسـائل الاتصـال سـهل مـن عملية الاعتداء على حقوق الفنان، فأصبحت مصنفاته محل اعتداء على مرأى منه ولا يستطيع تحريك ساكنا، وخصوصا الاستغلال والنسخ غير المرخص به الذي يقع بواسطة المعالجة الالكترونية أو ما يعرف بطريق الوسائط المتعددة.

لذا وجب تكثيف جهود الجميع، بما في ذلك المجتمع المدني، للتقليل من آفة النسخ الواقعة على حقوق الفنان وزيادة جهود آليات الرقابة مما يسمح بالمحافظة أكبر على هذه الحقوق.

أمـا دور الـديوان في تمثيـل مصـالح الفنـان أمـام الجهـات القضـائية: فـيمكن حصـر حالات التقاضي التي يمارسها الديوان فيما يلي:

-في حالة الاعتداء على حقوق الفنان الأدبية.

-في حالة الاعتداء على حقوق الاستغلال المالي للمصنفات التي ينتجها الفنان.

-في حالـة رفـض مسـتغلي المصـنفات المـرخص لهـم مـن تسـوية الوضـعية المالية لهذه الاستغلالات.

-التـدخل لمنـع الاعتـداءات الواقعـة علـى الـتراث الثقـافي التقليـدي والـذي يمـس بحقوق الفنان.

-وتطبيقـا لأحكام المادة 146 مـن الأمـر رقـم 03 / 05 فانـه يحـق للأعوان التـابعين للـديوان الـوطني لحقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة، القيـام بصـفة تحفظيـة بحجـز نسـخ دعـائم المصـنفات أو الأداءات المقلـدة وتوضـع تحـت حراسـة الـديوان، ويخطـر فـورا رئـيس الجهـة القضـائية المختصـة بنـاءا علـى محضـر مـؤرخ وموقـع قانونـا يثبـت النسـخ المقلدة المحجوزة.

وتتنوع وسائل الحماية القضائية بين إقامة الدعوى المدنية [32] لتعويض الضرر النـاتج عـن الاسـتغلال غـير المـرخص بـه لمصـنف الفنـان ولأداءاتـه، ويكـون ذلـك مـن اختصـاص القضاء المدني ويباشر هذه الدعوى الفنان، أو الديوان إذا كان مفوضا بذلك بمقتضى الانضـمام اليـه، ولكـن هـذا الشـرط لا يمنـع هـذا الأخـير مـن تمثيـل مصـالح الفنـان أمام القضاء.

كما يمكن أن تباشر الدعوى الجزائية عندما تتعلق الأفعال المرتكبة بجنحة التقليد والتي نص عليها الأمر رقم 03 / 05 وتحديد المادة 151 / 152 منه، ويتضح من خلال هـاتين المـادتين، وأنـه يعـد مرتكبـا لجنحـة التقليـد كـل مـن ينتهـك الحقـوق المحميـة بموجـب هـذا الأمـر فيبلـغ المصنف أو الأداء عـن طريـق التمثيـل أو الأداء العلـني أو البـث الإذاعـي أو السـمعي أو السـمعي البصـري، أو التوزيـع بواسـطة الكبـل أو بأيـة وسـيلة نقـل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية

- ومن خلال نص المادة: 133 من الأمـر رقـم 05/03 والـتي تـنص " يـتعين علـى كـل مؤلف أو أي مالـك آخـر للحقـوق يرغـب في إلحـاق إدارة حقوقـه ومراقبـة مختلـف أشـكال استغلال مصنفاته أو أداءاته بالإدارة الجماعيـة أن يـنظم إلى الـديوان.. " ويفهـم مـن هـذا النص أن الانضمام هو شرط للاستفادة من خدمات الـديوان، ومـن الإدارة الجماعيـة وأن عدم الانضمام اليه يؤدي إلى عدم الاستفادة من هذه الحماية [33].

خاتمـــة:

نلخص إلى ماسبق ذكره إلى أنه ورغم ما يتمتع به الفنان من حماية لحقوقه المادية والمعنوية، فان التشريع الحالي بأسلوبه التقليدي لم يعد كاف لحماية هذه الحقوق، في ظل تقنيات تجوب بمحل حقوقه أرجاء الكون عبر الطريق الفائق للمعلوماتية، وخصوصا إذا كان هذا الأداء للفنان تم تثبيته في الثوب الرقمي الجديد، وهذا ما دعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو WIPO تبني اتفاقية لفناني الأداء والتسجيلات الصوتية في: 1996/12/20 تستهدف دعم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مواجهة ما يسمى " الطرق السريعة للمعلومات ".

يعتبر الفنان الحلقة الأضعف في مواجهة حركة التقليد التي تمس مصالحه رغم الأدوات القانونية لتدخل السلطات المختصة من جمارك ومصالح قمع الغش، وهيئات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تبقى وقائية، لذا يتعين ضرورة إدماج واشتراك المجتمع المدني، وتحسيسه بمخاطر التقليد وتجريمه القانوني.

ولا شك وبعد انضمام الجزائر الحتمي إلى المنظمة العالمية للتجارة ومصادقتها على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصار باسم " تريبس "، فان أهمية حقوق الفنان أضحت تشكل اهتماما دوليا يفرض عليها التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومواكبة الأليات القانونية المعاصرة للمحافظة على هذه الحقوق باعتبارها ذات قيمة اقتصادية.

وتماشيا مع هذه الالتزامات الدولية أصدر المشرع الجزائري التشريع الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 05/03 المؤرخ في: 2003/07/19. متناولا الحماية الخاصة لفاني الأداء، وحفاظا على المصالح المالية لهم فان المشرع استلزم حصول كل من يريد استغلال إبداعاتهم تجاريا على الإذن أو التصريح اللازم منهم كتابيا، وأن أي استغلال قبل الحصول على موافقتهم يشكل جريمة " تقليد أو قرصنة " يعاقب عليها هذا القانون.

الهـــوامش:

[1] - محـي الـدين عكاشـة، حقـوق المؤلـف علـى ضـوء القـانون الجزائـري الجديـد، ديـوان المطبوعـات الجامعية، 2005، الجزائر، ص: 89.

[2] -داليا لييزيبك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة، محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، طبعة أولى 2003، ص: 386.

[3] - حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، مصر: 2005، ص: 13.

[4] -المادة 09 من الأمر رقم 05/03.

[5] -أنظمـت الجزائـر لاتفاقيـة بـرن مـع الـتحفظ بموجـب المرسـوم الرئاسـي 97/341 المـؤرخ في: 13/09/1997 .الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر في 14 /3/ 1997.

[6] -أنظـر القـانون الأساسـي للـديوان الـوطني لحقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة الصـادر بتـاريخ: 21/09/2005، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المادة: 06 منه.

[7]- Henri de bois. le droit d'auteur en France.dalloZ.1978.p ;113.n° ; 177 ets

[8] -المادة 143 من الأمر رقم 05/03.

[9] -فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص: 245.

[10] - عبـد الرشـيد مـأمون، الحـق الأدبـي للمؤلـف، النظريـة العامـة وتطبيقاتهـا، درا النهضـة العربيـة، 2005 ص: 26.

[11] - رمـزي رشـاد عبـد الرحمـان الشـيخ، الحقـوق المجـاورة لحـق المؤلـف، دار الجامعـة الجديـدة للنشـر، 2005 ص: 491.

[12] -نفس المرجع السابق ص: 492.

[13] -محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث 2002، بند 220، ص: 392.

[14] -المادة 79 من الأمر رقم 05/03.

[15] -أنظر المادة 152 l من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي.

[16] -أنظـر في محتـوى هـذه الحقـوق في التقـنين الفرنسـي د / مصـطفى أحمـد أبـو عمـرو، حقـوق فنـان الأداء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2005، ص: 233.

[17] -محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص: 315.

[18] -المادة: 109 من الأمر رقم 05/03

[19] -مصطفى أبو عمرو، المرجع السابق، ص: 299

[20] -حماية حقوق الفنان، مقال منشور للدكتور / محمد محبوبي في مجلة القضاء المدني المركز الوطني للدراسات والعلوم القانونية، الرباط المغرب، عدد 03/2011، ص: 89.

[21] -مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص: 248.

[22] -راجع أيضا المادة 03 من اتفاقية روما لسنة 1961.

[23] -وهي نفس القيود الواردة على الحقوق الاستئثارية للمؤلف.

[24] -المادة 06 من القانون الأساسي للديوان.

[25] -المادة 129 من الأمر رقم 03 /05.

[26] -المادة 119 من الأمر رقم 03/05.

[27] -نفس المادة أعلاه الفقرة الثانية.

[28] -المادة 79 من الأمر رقم 03/05.

[29] -المادة 07 من المرسوم رقم 316/05 المؤرخ في: 10/09/2005 المتعلق بتشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخ في: 11/ 09/2005. ص: 08.

[30] -الأمر رقم 12/07 المؤرخ في: 30/12/2007 المتضمن قانون المالية، لسنة 2008 المادة 22 منه

[31] -القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[32] -المادة: 143 من الأمر رقم 03/05.

[33] -أنظر خلاف ذلك المادة: 1، 5، 6 من القانون الأساسي للديوان، الصادر بالمرسوم التنفيذي رقم 05 /356 المؤرخ في: 21 / 09/2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان والتي لا تشترط الانضمام اليه، فيستفيد من الحماية حتى غير المنظمين من الفنانين.